

قانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٣
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء
الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن درجات ومرتبات القضاة
 وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء
 والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (٤ فقرة ١) (٦ فقرة ١) ، (٧ فقرة ١) ، (١٦) ، (٢٠ فقرة ١) ،
 (٥٧) ، (٦١ فقرة ١) من قانون تنظيم القضاء المشار إليه النصوص التالية :

مادة (٤ فقرة ١) :

تؤلف محكمة التمييز من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء
 والمستشارين ، ويكون بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية
 والاحوال الشخصية والجزائية والادارية ، ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة او نائبه او
 اقدم وكلاع المحكمة او اقدم المستشارين بها ، وتصدر الاحكام من خمسة مستشارين .

وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين .

مادة (٦) فقرة (١) :

تؤلف المحكمة الكلية من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من وكلاء المحكمة والقضاة ، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة ، وتصدر احكام المحكمة الكلية من ثلاثة قضاة عدا القضايا التي ينص القانون على صدور الحكم فيها من قاض واحد .

مادة (٦) :

يشكل المجلس الأعلى للقضاء على النحو التالي :-

رئيسا .	-	رئيس محكمة التمييز	-
عضوأ .	-	نائب رئيس محكمة التمييز	-
عضوأ .	-	رئيس محكمة الاستئناف	-
عضوأ .	-	النائب العام	-
عضوأ .	-	نائب رئيس محكمة الاستئناف	-
عضوأ .	-	رئيس المحكمة الكلية	-
عضوأ .	-	أقدم اثنين من وكلاء محكمتي	-
عضوأ .	-	التمييز والاستئناف الكويتيين .	-
وكيل وزارة العدل	-		-
عضوأ .	-		-

فإذا اعتذر رئيس المجلس أو منعه مانع من الحضور يرأس المجلس نائب رئيس محكمة التمييز ويحل محله ، وإذا لم يحضر رئيس محكمة التمييز ولا نائبه لعدم أو مانع ينعقد المجلس برئاسة رئيس محكمة الاستئناف - وعند غياب رئيس المحكمة الكلية يحل محله نائبه ، ويحل محل النائب العام أقدم المحامين العامين الأول أو المحامين العامين الذي يقوم بمقامه .

مادة (٢٠ فقرة ١) :

يكون التعين في وظيفة رئيس محكمة التمييز من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة ، بشرط أن يكون قد سبق له العمل بالقضاء وشغل هذه الدرجة لمدة لا تقل عن عشر سنوات . ويكون تعين نائب رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف ، ونائب رئيس محكمة الاستئناف ، ورئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته الذين امضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وفي جميع الأحوال يكون التعين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد اخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء .

ويعين وكلاء محكمة التمييز و وكلاء محكمة الاستئناف ونائب رئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن خمس وعشرين سنة متصلة منها عشر سنوات على الأقل بدرجة مستشار أو من في درجته وذلك دون اخلال بترتيب الاقمية الخاصة بكل منهم عند تعينه في القضاء ويكون التعين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

مادة (٥٧) :

يقوم بإداء وظيفة النيابة العامة النائب العام وعدد كاف من المحامين العامين الأول والمحامين العاميين ورؤساء النيابة ووكلاتها ويحل اقدم المحامين العاميين الاول او المحامين العاميين محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه او خلو منصبه او قيام مانع لديه .

مادة (٦١ فقرة ١) :

يكون التعين في وظيفة النائب العام بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة الذين امضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن عشر سنوات ، ويتعين في وظيفة المحامين العاميين الأول من رجال القضاء الذين لا تقل مدة

خدمتهم عن خمس وعشرين سنة متصلة منها عشر سنوات على الأقل في وظيفة مستشار أو من في درجته وذلك دون اخلال بترتيب الاقمية الخاصة بكل منهم عند تعيينه في القضاء ويكون التعيين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

المادة الثانية

تضاف الوظائف التي استحدثها هذا القانون الى جدول وظائف ومرتبات القضاة واعضاء النيابة العامة وادارة الفتوى والتشريع المرافق للمرسوم رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٠ في شأن مرتباتهم وبدلاتهم ، وتحدد مرتبات تلك الوظائف بمرسوم .

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

١٤٢٤ ربيع الثاني
٣٠٢٠٠٣

٢١
٢١

صدر بقصر بيان في :
الموافق :